

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية

المشروع الخاص بالصندوق الاجتماعي للتنمية والمبرمة  
بين الصندوق والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية  
والمرقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على « اتفاقية المشروع » الخاص بالصندوق الاجتماعي للتنمية والمبرمة  
بين الصندوق والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ شوال سنة ١٤١٩ هـ .

الموافق ( ٣١ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .



## **الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**قرض رقم : ٥٢٤**

**اتفاقية مشروع**

**بين**

**الصندوق الاجتماعي للتنمية**

**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨**

## اتفاقية مشروع

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( ويشار إليه فيما يلى بالصندوق ) ، والصندوق الاجتماعي للتنمية ( ويشار إليه فيما يلى بالصندوق الاجتماعي ) .

وحيث إنه بموجب الاتفاقية المعقدة بتاريخ اليوم بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى بالمقترض ) والصندوق ، ( ويشار لتلك الاتفاقية فيما يلى هي والجداول الملحقة بها باتفاقية القرض ) ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض إلى المقترض مقداره خمسة عشر مليون دينار كويتي ( ١٥،٠٠،٠٠٠ دينار كويتي ) للاسهام فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية ( المرحلة الثانية ) ، وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض وشرط ، ضمن شروط أخرى ، أن يوافق الصندوق الاجتماعى على قبول التزامات معينة تتعلق بتنفيذ المشروع .

وحيث إنه بناء على الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض سيتم وضع حسبيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى لتنفيذ المشروع المذكور .

وبما أن الصندوق الاجتماعى قد وافق مقابل قيام الصندوق بعقد اتفاقية القرض مع المقترض ، على قبول الالتزامات المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

( المادة الأولى )

### تعريفات

مالم يقتضي سياق النص غير ذلك ، تكون للعبارات المعرفة فى اتفاقية القرض أو المستخدمة بمعنى محدد فيها صراحة ، حيثما وردت تلك العبارات فى اتفاقية المشروع هذه ، نفس المعانى المنصوص عليها فى اتفاقية القرض .

## (المادة الثانية)

## تنفيذ المشروع

- ١ - يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين ، طبقاً للأسس المالية والفنية والإدارية السليمة الملائمة لطبيعة المشروع .
- ٢ - (أ) يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع الخاص ببرنامج تنمية المشروعات عن طريق جهات وسيطة يوافق عليها الصندوق ، وحيث يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بموجب اتفاق يعقد مع كل منها ، ويكون مقبولاً لدى الصندوق ، بجزء من حصيلة القرض تتولى إدارته واستخدامه في تقديم القروض للمستفيدين ، على أن تتحمل كل من هذه الجهات الوسيطة كل أو جزء من مخاطر الائتمان المتعلقة بما تقدمه من هذه القروض حسبما يتفق عليه مع الصندوق ، ويراعي الصندوق الاجتماعي تضمين الاتفاق الذي يعقد مع كل من الجهات الوسيطة الأحكام والشروط التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وفقاً للأسس الاقتصادية والمالية والفنية السليمة ، كما يراعي في اختيار الجهات الوسيطة توفر الملاحة المالية لديها والقدرة والإدارة التي تؤهلها للقيام بدورها في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين ، كما يجب أن تعمل هذه الجهات الوسيطة وفقاً لأنظمة وقواعد تكفل لها الاستقلال الإداري والمالي ، وتمكنها من أداء الدور المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع .
- (ب) تحدد أسعار الفائدة التي يستوفيها الصندوق الاجتماعي من الجهات الوسيطة وكذلك أسعار الفائدة التي تستوفيها هذه الجهات من المستفيدين بالتشاور والاتفاق مع الصندوق ، ويراعي في تحديد أسعار الفائدة

التي يتعاملها المستفيدين أن تكون ميسرة ، بالمقارنة لأسعار الفائدة السائدة في السوق بالنسبة للقروض المائلة ، وذلك لتشجيع الفئات المستهدفة بالانتفاع من برنامج تنمية المشروعات للاستفادة منه وتحقيق أهداف المشروع الاجتماعية .

(ج) يقوم الصندوق الاجتماعي بمرافاة الصندوق في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ ، ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر ، بنسخة من الدراسة التي يجريها بشأن المستوى الملائم لها من الفائدة الذي يجوز للجهات الوسيطة الاحتفاظ به من الفائدة المستوفاة من المستفيدين وبيان إمكانية تحمل الصندوق الاجتماعي جزءاً من مخاطر الائتمان المتعلقة بالقروض المقدمة من الجهات الوسيطة للمستفيدين أو وضع ترتيبات تقلل من مخاطر الائتمان المشار إليها الواقعة على هذه الجهات بغية زيادة هامش الفائدة الذي يعود للصندوق الاجتماعي من عمليات القروض للمستفيدين ، ويقوم الصندوق الاجتماعي بالتشاور والاتفاق مع الصندوق بشأن تطبيق نتائج الدراسة المشار إليها .

- (أ) يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع الخاص ببرنامج تنمية المجتمع عن طريق جمعيات الأسر المنتجة بالمحافظات التي تعمل تحت إشراف وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، بحيث يعهد الصندوق الاجتماعي لهذه الجمعيات أو بعضها ، كل على حدة ، بجزء من المبلغ المخصص من حصيلة القرض للبرنامج المذكور ، وذلك على سبيل القرض ، لكي تتولى إدارة واستخدام مبلغ القرض المقدم إليها في تقديم قروض متناهية الصغر للمستفيدن المزهدين في إطار البرنامج المشار إليه ، سواء كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر ، وذلك وفقاً للترتيبات

التي يتفق عليها بموجب الاتفاقية التي تعقد بين الصندوق الاجتماعي والجمعية المقترضة والتي يجب أن تكون مقبولة لدى الصندوق في جميع الأوقات .

(ب) تحدد أسعار الفائدة التي يستوفيها الصندوق الاجتماعي من جمعيات الأسر المنتجة بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدين من القروض المقدمة إليهم من المبالغ التي يتم توفيرها من حصيلة القرض .

(ج) يتولى الصندوق الاجتماعي ، بالإضافة لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، الإشراف على عمليات القروض التي تقدمها جمعيات الأمر المنتجة من المبالغ التي يتم توفيرها لها من حصيلة القرض ، بحيث يقوم الصندوق الاجتماعي بالاشتراك مع الوزارة المذكورة في توجيه نشاط هذه الجمعيات في هذا الصدد ومتابعته وتقديم تقارير دورية للصندوق حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ( ٢ ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٤ - (أ) مالم يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعي على خلاف ذلك ، يكون الحد الأقصى للقروض التي تقدم من حصيلة القرض للمستفيدين ضمن نطاق برنامج تنمية المشروعات ، مبلغ ٦٥ , ٠٠٠ جنيه مصرى للمستفيد الواحد ومضاعفات هذا المبلغ حسب تعدد المستفيدين المشتركين في تنفيذ مشروع واحد وذلك بعد أقصى قدره ٣٢٥ , ٠٠٠ جنيه مصرى ، ويجوز في الحالات الخاصة التي تبرر ذلك تجاوز هذين الحدين القصرين أو أي حدرين بديلين يتم الاتفاق عليهما من وقت لآخر بين الصندوق والصندوق الاجتماعي ، على أن يكون هذا التجاوز بموافقة الصندوق .

(ب) مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الصندوق والصندوق الاجتماعي  
لا يجوز أن تتجاوز مدة أى قرض ، يقدم من التمويل المتوفّر من حصيلة  
القرض ، لأى مستفيد فترة ست سنوات كما لا يجوز أن تتعدي فعّرة  
الإمداد المسعوح بها لأى مستفيد سنتين .

٥ - مالم يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعي على خلاف ذلك ،  
يكون الحد الأقصى للقرض التي تقدم للأسر المنتجة من التمويل المتوفّر من حصيلة  
القرض لبرنامج تنمية المجتمع مبلغ ٥٠٠٠ جنـيه مصرـى للمقترض الواحد ، على أن  
يحدد سقف للقرض الواحد ، ضمن هذا الحد الأقصى ، بحسب الظروف والأوضاع السائدة  
في كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية على حدة وذلك وفقا لما يتفق  
عليه مع الصندوق .

٦ - يتّخذ الصندوق الاجتماعي التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة في تنفيذ  
مشروعات المستفيدين التي تموّل من الموارد المتوفّرة من حصيلة القرض ، كما تكفل التقييد  
بجميع القوانين والنظم السارية بشأن حماية البيئة في جمهورية مصر العربية .

٧ - يتّخذ الصندوق الاجتماعي التدابير التي تكفل قيام الجهات الوسيطة بإمساك  
سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها معرفة مبلغ القرض المقدم لتمويل كل مشروع  
من مشروعات المستفيدين ، وبيان استخدامها في تمويل ذلك المشروع ، كما توضع على  
نحو يتفق مع الأسس المحاسبية السليمة عمليات القروض المقدمة للمستفيدين وتحصيل  
الفوائد وأقساط السداد المستحقة عليها ، كما يلتزم الصندوق الاجتماعي باتخاذ التدابير  
التي تكفل موافاة الصندوق بالمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه العمليات وتمكينه من  
الاطلاع على السجلات الخاصة بها .

- ٨ - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير الكفيلة بـألا يستعمل حصيلة القرض الموضعة تحت تصرفه إلا لتمويل التكاليف العقلة لتنفيذ مشروعات المستفيدين والأسر المنتجة ضمن نطاق برنامجي تنمية المشروعات وتنمية المجتمع ، وبحيث تكون الطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول على البضائع الازمة لمشروعات المستفيدين مقبولة للمقترض والصندوق .
- ٩ - يلتزم الصندوق الاجتماعي باتخاذ التدابير التي تكفل استعمال المستفيدة للبضائع ، التي تمول من المبالغ المتوفرة من حصيلة القرض . فقط في تنفيذ المشروع الذي حصل على قرض له على هذا النحو وألا يستعمل هذه البضائع في غير ذلك مطلقاً .
- ١٠ - يقدم الصندوق الاجتماعي للصندوق جميع الدراسات الأساسية المتعلقة بالمشروع وبرامج تنفيذ الخطة التي تسفر عنها هذه الدراسات مجرد إعدادها ، كما يوافي الصندوق الاجتماعي الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليهما في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من وقت لا يندر في حدود المعقول .
- ١١ - يلتزم الصندوق الاجتماعي بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تحديد أوجه صرف حصيلة القرض الموضعة تحت تصرفه ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقدم المشروع وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الصندوق الاجتماعي وأوضاعه المالية .
- ١٢ - يقوم الصندوق الاجتماعي سواء بذاته أو بواسطة الجهات الوسيطة باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل قيام المستفيدين بالتأمين وفقاً للعرف التجاري السليم ضد المخاطر المرتبطة بمشروعاتهم المملوكة من حصيلة القرض لدى شركات تأمين معتمدة ، ورالمبالغ التي تتفق وهذا العرف .

(المادة الثالثة)

أحكام مالية

١ - يتعهد الصندوق الاجتماعي بأن يتم تدقيق حساباته وبياناته المالية التي تشمل ميزانيته العمومية وحسابات الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المتعلقة به ، في كل سنة مالية وفقا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منظم بواسطة مدقق حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتعهد الصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناته المالية الدقيقة مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات .

(المادة الرابعة)

التشاور وتبادل المعلومات

١ - يلتزم الصندوق الاجتماعي بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات التي يتطلبها في حدود المعمول المتعلقة باستخدام حصيلة القرض والأوضاع المالية للصندوق الاجتماعي وأعماله .

وسيتمكن الصندوق الاجتماعي مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في المشروع ومشروعات المستفيدين المرتبطة من حصيلة القرض وأى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات الصندوق الاجتماعي .

٢ - سيعاون الصندوق الاجتماعي والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يلتزم الصندوق الاجتماعي بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لاستخدام حصيلة القرض . كما يتضمن أى معلومات أخرى يتطلبها الصندوق في حدود المعمول .

ويوافق الصندوق الاجتماعي الصندوق خلال فترة ستة شهور من انتهاء تنفيذ المشروع بتقرير ختامي عن تنفيذ المشروع والنتائج والإنجازات المتحققة منه مع ذكر أية صعوبات أو عقبات تكون قد اكتنفت تنفيذ المشروع والوسائل التي اتخذت للتغلب عليها .

وسيقوم الصندوق الاجتماعي والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأي بواسطة مندوبيها بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض . ويلتزم الصندوق الاجتماعي بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد بصرقة تحقيق أغراض القرض أو قيام الصندوق الاجتماعي بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

## (المادة الخامسة)

## أحكام متفرقة

١ - يقوم الصندوق الاجتماعي بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أياً كان نوعها التي قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو إبرامها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ - كل إخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للأخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتبعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الإخطار قد تم قانوناً والطلب قد تقدم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فيلى أو أى عنوان آخر يعده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر . والعناوين المحددة إعمالاً لهذه الفقرة هي :

عنوان الصندوق الاجتماعي :

الصندوق الاجتماعي للتنمية .

رئاسة مجلس الوزراء

شارع حسين حجازى المتفرع من شارع القصر العينى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق الكويتي :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

ص.ب ٢٩٢١ الصفا .

الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى :

الصندوق الكويتي

تلكس رقم : ٢٢٠٢٥

الكويت

٣ - يمثل الصندوق الاجتماعي في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية ، أو أي شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

٤ - يقدم الصندوق الاجتماعي إلى الصندوق أدلة راجية تفيد أن الشخص الذي سينوب عنه في التوقيع على هذه الاتفاقية وإبرامها مفروض قانوناً في ذلك وأن هذه الاتفاقية قد ثمت الموافقة عليها من جانب الصندوق الاجتماعي على النحو اللازم قانوناً .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة .

٢ - تنتهي هذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها في الوقت الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقاً لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جمِيعاً مستندًا واحدًا .

الصندوق الاجتماعي للتنمية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عن : ( التوقيع )

عن : ( التوقيع )

المفوض في التوقيع

المفوض في التوقيع

خطاب جانبى رقم (١)

جمهورية مصر العربية  
الصندوق الاجتماعي للتنمية

التاريخ : ١٩٩٧/٦/٢٨

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١ الصفا .

١٣٠٣٠ الكويت

دولة الكويت

السادة المحترمين :

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : أنس عمليات القروض للأسر المنتجة ضمن برنامج تنمية المجتمع .

نشير لاتفاقية القرض المعقدة بتاريخ اليوم بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( الصندوق ) للإسهام فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ( المرحلة الثانية ) ، واتفاقية المشروع المعقدة بنفس التاريخ بين الصندوق والصندوق الاجتماعي للتنمية ، ويوجه خاص للفقرة ( ٣ ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، ويسراً أن نؤكد أنه سيتم تطبيق الأسس المرفقة بهذا الخطاب ، وفقاً لما تم التفاهم عليه أثنا ، مباحثات الطرفين ، بالنسبة لاستخدام الجزء المخصص من حصيلة قرض الصندوق لتوفير قروض متناهية الصغر للأسر المنتجة وذلك ضمن برنامج تنمية المجتمع الذى يضطلع به الصندوق الاجتماعي للتنمية .

واذا رجرو أن نعكس هذه الأسس ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين ، فإننا نرجو تأكيد ذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

الصندوق الاجتماعي للتنمية

عنه : ( الترقيع )

( المفوض في التوقيع )

نافق ( التوقيع )

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

( المفوض في التوقيع )

الأسر الخاصة باستخدام الجزء المخصص من حصيلة قرض  
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية  
لبرنامج تنمية المجتمع

( تقديم القروض لجمعيات الأسر المنتجة )

يلتزم الصندوق الاجتماعي للتنمية باستيفاء الشروط التالية في العقود الخاصة بتقديم القروض لجمعيات الأسر المنتجة من حصيلة قرض الصندوق الكويتي والتأكد من استيفاء الشروط التالية في القروض المقدمة للأسر المنتجة .

**(١) معايير اختيار الفئات المستهدفة :**

تتضمن الفئات المستهدفة الفئات التالية :

- ١ - خريجو المؤسسات الاجتماعية ومراكز إعداد الأسر المنتجة والتكنولوجيين المهني والتأهيل الاجتماعي وغيرها من المراكز الحكومية والأهلية الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية .
- ٢ - الأسر المستحقة للمساعدات والمعاشات الاجتماعية الحكومية والأهلية .
- ٣ - الأسر التي تقولها المرأة بمفردها .
- ٤ - خريجو الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من المتعطلين .
- ٥ - كبار السن من الجنسين من ذوى الرغبة والقدرة على الإنتاج .
- ٦ - أسر الفئات التي ترعاها جمعيات ومؤسسات خاصة .

شروط واجب توافرها في المستفيدين :

- ١ - التمتع بالجنسية المصرية .
- ٢ - لا يقل السن عن ٢١ سنة وقت التقدم بالطلب .
- ٣ - أن يقدم الطالب الضمانات المنصوص عليها بالعقد .
- ٤ - أن يقبل الشروط الخاصة بالتعاقد مع جمعيات الأسر المنتجة ( الوكالات المنفذة ) بعد اعتماد هذه الشروط من جانب الصندوق الاجتماعي .

- ٥ - أن يعترض بنجاح التدريب و اختيار الصلاحية الذي تحدده الوكالات المنفذة لطريق الاستفادة من خدمات المشروع .
- ٦ - لضمان جدية تنفيذ المشروع يجوز أن يطلب في الحالات المناسبة مشاركة طالب الانتفاع بالمشروع بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من التكلفة الكلية للمشروع .
- ثانيا - شروط الاتفاق بين الوكالة الكفيلة ( جمعية الأسر المحتاجة بالمحافظة ) والوكالات المنفذة ( الجمعيات التي تقوم باقراض المستفيدين ) بحيث تتضمن الآتي :
- ١ - الحد الأقصى لقروض تمويل رأس المال العامل وتمويل شراء المعدات أو كليهما هو ٥٠٠ جنية مصرى ، ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الحالات التي تبرر ذلك على أن يكون هذا التجاوز موافقة الصندوق الاجتماعي للتنمية .
  - ٢ - لا يتم الاقراض إلا بعد تقديم دراسة جدوى توضع كفاعة تشغيل القرض المطلوب وضمان استمرارية المشروع الممول .
  - ٣ - فترة السماح التي تمنح للمستفيدين من أصل القرض تحدد وفقاً لطبيعة المشروع وال فترة اللازمة لدوران رأس المال ، وعلى ألا تتجاوز فترة السماح مدة سنة واحدة إلا في الحالات الخاصة التي يوافق عليها الصندوق الاجتماعي للتنمية .
  - ٤ - فترات سداد القرض بعد انتهاء ، فترات السماح يجب أن تتفق وطبيعة نشاط المشروع والتي تم على أساسها الموافقة على القرض ، على ألا تزيد عن ثلاثة سنوات إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة التي يوافق عليها الصندوق الاجتماعي للتنمية .
  - ٥ - قروض تمويل شراء المعدات تصرف إلى الموردين مباشرة .
  - ٦ - التزام المستفيد النهائي بسداد فائدة بسيطة قدرها (٨٪) سنوياً من تاريخ صرف القرض إلى تاريخ السداد وتحتفظ جمعية الأسر المحتاجة في المحافظة ( الوكالة الكفيلة ) بالفرق بين الفائدة المربوطة على القرض (٧٪) والفائدة المربوطة

على القروض المستحقة للمستفيددين النهائين وقدره (١٪) سنوياً لتفعيلية مخاطر الائتمان بشرط أن تثبت أنها قد استخدمت حصيلة هذا المبلغ في مواجهة مخاطر الائتمان وفي حالة عدم إسكنها إثبات ذلك عليها رد حصيلة هذا الفرق للصندوق.

٦ - تلتزم الوكالة الكفيلة بتدريب الجهاز الائتمانى لدى الوكالة المنفذة من حصيلة منحة التدريب المخصصة لها.

#### ثالثاً - معايير اختيار الوكالات المنفذة بحيث:

١ - تلتزم الوكالة المنفذة بتعيين وتدريب جهاز تنفيذى ائتمانى لديها.

٢ - يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الوكالات المنفذة بحيث يغطي العطاق الجغرافي للمحافظة.

٣ - تلتزم الوكالة الكفيلة بمراجعة سابقة أعمال وميزانيات الوكالات المنفذة.

#### رابعاً - مهام الجهاز الإداري للوكالة الكفيلة:

١ - إعداد قوائم وأنواع ومواصفات المشروعات القابلة للتمويل داخل إطار المشروع.

٢ - إعداد الدراسات والإحصاءات والمعلومات اللازمة والتي تساعد على تنفيذ المشروع واستمرارته.

٣ - إعداد تقارير متابعة فنية ومالية عن المشروع ورفعها شهرياً إلى الصندوق الاجتماعي بما يسمح له بالتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها سابقاً وبما يسمح بالمتابعة الميدانية للمستفيددين.

٤ - تأكيد الجهاز الإداري للوكالة الكفيلة من قيام الوكالة المنفذة باستيفاء التقارير المالية والفنية وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل الصندوق الاجتماعي.